مفهوم الدولة وارتباطها بالشريعة والقانون

منير حميد البياتي
قسم الدين

يكاد ينعقد الاجماع لدى فقهاء القانون الدستوري والدولي على مضمون محدد للدولة هو انها : « جمع من الناس من الجنسين معا يعيش على سبيل الاستقرار على اقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الاقليم وعلى افراد هذا الجمع»[1] .

ومن هذا يبدو ان الدولة هي المؤسسة التي تقوم على الاركان الآتية : الشعب ، والاقليم ، والسيادة .

وهذه الاركان الثلاثة للدولة التي انتهى اليها الفقه القانوني هي نفسها التي وجدت في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم التي اقامها في المدينة عقب الهجرة اليها[2] .

والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اقام تلك الدولة قد جمع بين صفتين صفته كرسول مبلغ عن ربه ، وصفته كحاكم يرأس هذه الدولة ويباشر

---

(١) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص ٣٤١ وانظر تعريفات مشابهة اخرى في : القانون الدستوري للدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم ص ١٩ ، وكتاب النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ص ٢٥ .

(٢) نازع البعض كالاستاذ علي عبدالرازق في ان النبي اسس دولة في المدينة وذلك بكتابه (الاسلام واصول الحكم) لذلك كان من الضروري ان نتبين اوصاف الدولة التي اقامها الرسول في المدينة وما اذا كان الفقه الدستوري والدولي قد اتى بشيء جديد زيادة على اركان تلك الدولة .

جميع اختصاصات رئيس الدولة ، من رآسة لهيآتها وسلطاتها ، وعقد للمعاهدات ، واعلان للحرب ، او جنوح الى السلم وتصريف كافة شؤونها السياسية والقضائية والادارية والاجتماعية .

نشأة الدولة فى عهد الرسول واركانها :

هنالك حدث تأريخى ، مهم للغاية ، كان اساسا لنشأة الدولة الاسلامية، ومن خلال النظر اليه وتحليله ترتسم امامنا صورة حية للدولة الاسلامية باركانها والاسس التى قام عليها نظام (السلطة العامة) او السيادة فيها .

الركن الاول : مجموعة من الافراد من الجنسين معا

اورد ابن هشام فى « السيرة النبوية » :... قال كعب بن مالك : ثم خرجنا الى الحج وواعدنا رسول الله عليه وسلم من اواسط ايام التشريق ، قال : فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التى واعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نمنا تلك الليلة مع قومنا فى رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا فى الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا ... فاجتمعنا فى الشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبدالمطلب ، وهو يومئذ على دين قومه الا انه أحب ان يحضر أمر ابن اخيه ويتوثق له فلما جلس كان اول متكلم العباس بن عبدالمطلب فقال : يا معشر الخزرج ان محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه فهو فى عز من قومه ومنعة فى بلده وانه قد ابى الا الانحياز اليكم واللحوق بكم فان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم مسلمون وخاذلوه بعد الخروج به اليكم فمن الآن فدعوه فانه فى عز ومنعة فى قومه وبلده . قال ، فقلنا له قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما احببت . قال :

فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله ورغب فى الاسلام ثم قال : ابايعكم على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم • قال : فأخذ البراء بيده ثم قال : نعم والذى بعثك بالحق نبيا لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابناء الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر ، قال : فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ابو الهيثم بن التيهان فقال : يا رسول الله : ان بيننا وبين الرجال حبالا وانا قاطعوها ـ يعنى اليهود ـ فهل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا ؟؟ قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، انا منكم وانتم منى احارب من حاربتم واسالم من سالتم • قال كعب بن مالك : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اخرجو الىّ منكم اثنى عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس(٣) •

التعاقد لانشاء الدولة :

يبدو من تحليل هذا الحدث التأريخى الهام ـ بيعة العقبة الثانية ـ أن تعاقدا سياسيا قد حصل بين طرفين ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، والانصار على انشاء الجماعة السياسية او الكيان السياسى تحت القواعد الآتية :

١ ـ ان الرسول يشترط لنفسه ولربه •

٢ ـ انهم بايعوه برضاهم على انشاء كيان سياسى بموجب عقد البيعة•

٣ ـ ان تكوين هذه الجماعة لعقد البيعة الرضائى هذا يترتب عليه قطع حبالهم وصلاتهم مع الجماعات والافراد من يهود بسبب هذا الكيان الناشىء الجديد •

---

(٣) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٣٠١ وما بعدها •

٤ ـ انهم مستعدون للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته ومنعه من اعدائه .

٥ ـ ان لا يتركهم الرسول صلى الله عليه وسلم وان يبقى قائدا لهم.

وهكذا نشأ بهذا « العقد الرضائى » كيان سياسى لجماعة منظمة تعينت فيها « السلطة العامة » وتعين فيها « مجموعة الافراد الداخلين فى هذا العقد » وتعينت فيه بعض الحقوق والالتزمات لكلا الطرفين .

الركن الثانى : الاقليم

واذا كانت البيعة قد انشأت الكيان السياسى لهذه الجماعة بالرضاء اى بالعقد الرضائى فنشأت نتيجة لها بعض عناصر الدولة وهى : « مجموعة الافراد الخاضعين لنظام معين » و « السلطة العامة » التى يخضعون لها فان « الاقليم » وهو الركن الثالث من اركان الدولة لا يزال غير واضح فى هذا التنظيم الجديد اذ المسلمون موزعون بين مكة والمدينة .

ولما امرهم النبي الرسول صلى الله عليه وسلم ان يهاجروا الى المدينة قائلا لهم : (ان الله قد جعل لكم اخوانا « ودارا » تأمنون بها) صار المهاجرون والانصار « مجموعة من الافراد » يسكنون « اقليما » واحدا هو المدينة ويدينون بالولاء (لسلطة عامة) واحدة هى سلطة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآن ندع السيرة النبوية تحدثنا عن الركن الثالث للدولة .

قال بن اسحق : فلما اذن الله له صلى الله عليه وسلم فى الحرب وبايعه هذا الحي من الانصار ـ يعني بيعة العقبة الثانية ـ على الاسلام والنصرة له ولمن اتبعه وأوى اليهم من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج الى المدينة والهجرة اليها واللحوق بأخوانهم من الانصار وقال : ان الله عز وجل قد جعل لكم اخوانا ، ـ ودارا ـ تأمنون بها فخرجوا ارسالا واقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمكة ينتظر أن يأذن لهربه بالخروج من مكة والهجرة الى المدينة(٤) .

وهكذا تجمع المهاجرون والانصار على « اقليم » واحد هو المدينة التى سماها الرسول ـ دارا تأمنون بها ـ .

ثم لحق بهم الرسول الى المدينة بعد ان اذن له الله بالهجرة فتكاملت فى المدينة اركان الدولة الاسلامية وعناصرها .

ثم كانت المؤآخاة بين المهاجرين والانصار لتجعل منهم شعبا متحابا متجانسا حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم : (تآخوا في الله اخوين أخوين)(٥) .

التزام الافراد بالخضوع لسلطة عامة وقانون معين :

ولقد التزم افراد هذه الدولة منذ البداية بالخضوع الى سلطة النبي صلى الله عليه وسلم كحاكم تتمثل فيه السلطة العامة ، والخضوع للقانون الاسلامى الذى يبلغه النبي وحيا عن ربه والذى يتضمن الاحكام الشرعية الاسلامية الواجبة التطبيق فى حياتهم اليومية .

فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنت فيمن حضر العقبة الاولى فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل اولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه من بين ايدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف(٦) .

وعنه ايضا قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب ... على السمع والطاعة ، فى عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا وأثرةٍ علينا

---

(٤) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٣٢١ .
(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٥١ .
(٦) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٥ .

وان لا ننازع الامر اهله وان نقول الحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائـم[٧] .

هذه بعض المبادىء والاحكام التى التزم بها افراد هذه الدولة وبايعوا الرسول عليها ومنها يظهر ان هؤلاء الافراد يشكلون جماعة تخضع لقانون معين معلوم هو القانون الاسلامى .

دخول المرأة فى التعاقد لانشاء الدولة :

ومن الضرورى ان نعلم ان هذا الكيان السياسى الذى نشأ بالعقـد الرضائى ـ البيعة ـ والذى كان الاساس لنشوء الدولة فى الاسلام لم يقتصر على الرجال وانما قام على مبايعة الجنسين معا (الرجال والنساء) . قـال كعب بن مالك : .. اجتمعنا فى الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسـبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا[٨] .

وقد اثبت ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى : (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسـرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن اولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهـن وارجلهـن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفرلهن ان الله غفور رحيم)[٩] .

والالتزامات الواردة فى هذا الآية الكريمة تتلخص بأمرين : الاول ؛ الالتزام بالقانون الاسلامى ، والثانى : الالتزام بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كحاكم .

فكرة اقليم الدولة فى القرآن والسنّة :

وفكرة الاقليم الذى قامت عليه الدولة الاسلامية كانت واضحة اشـد

---

(٧) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣١١ .
(٨) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣٠١ .
(٩) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

الوضوح فى الدولة الناشئة فى المدينة ، فلم يكن يكفى ليكون الفرد عضوا فى هذه الدولة ان يؤمن بالرسول وبالاسلام وانما كان يجب ـ لكى يكون عضوا فى الدولة له ما لبقية الاعضاء وعليه ما عليهم ـ ان يهاجر متنقلا الى اقليمها (المدينة) ليكتسب صفة العضوية فى هذه الدولة .

على ان بقاءه دون انتقال الى هذا الاقليم لم يكن يمنع عنه صفة الاسلام ولكنه يمنع صفة العضوية فى الدولة التى ترتب لافرادها حقوقا والتزامات متساويـة .

وهذا التفصيل لفكرة الاقليم يبدو واضحا اشد الوضوح فى القرآن الكريم كما ان سنة النبى صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا ايضا .

اما القرآن فقد جاء فيه قوله تعالى : (ان الذين آمنو ـ وهاجـروا ـ وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئـك بعضهم اولياء بعض)[١٠] فهذه الآية قد عقدت الولاية بين المسلمين القاطنين فى اقليم واحد فجعلتهم اولياء فى النصرة ، واولياء فى الارث ، واوليـاء فى الديات والتعويضات وسائر ما يترتب عـلى رابطـة الـدم والنسب من التزامات وعلاقات[١١] .

اما المؤمنين الذين لم ينتقلوا الى هذا الاقليم ليقطنوه فانهم على اسلامهم ولكن ليسوا اعضاء فى هذه الدولة اذ لا ولاية لهم . قال تعالى : (والـذين آمنوا ـ ولم يهاجروا ـ مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجـروا)[١٢] ثم يتأكد هذا المعنى مرة اخرى بقوله تعالى : (والذين آمنوا من بعـد ـ وهاجروا ـ وجاهدوا معكم فأولئك منكم)[١٣] .

---

(١٠) سورة سورة الانفال الآية : ٧٢ .
(١١) فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ ١٠ ص ٧٢ .
(١٢) سورة الانفال الآية : ٧٢ .
(١٣) سورة الانفال الآية : ٧٥ .

واما السنّة فقد ورد فيها ما يؤكد هذا المعنى ويوضح فكرة (اقليم الدولة) بشكل لا يبقى معه غموض او ابهام .

عن يزيد الاسلمي رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش .. قال له : اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ـ واعلمهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبو واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون ـ كأعراب المسلمين ـ يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ... فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[١٤] رواه مسلم .

وشرط الهجرة هذا ـ كشرط للدخول فى عضوية الدولة الاسلامية عن طريق الانتقال الى اقليمها ـ ضل قائما حتى فتحت مكة ودخل الناس فى دين الله افواجا فتوسع بذلك اقليم الدولة وصار شاملا لمكة ايضا ولكل بلد يرتضى قانون الاسلام وسلطان المسلمين فيطلق عليه بالمصطلح الفقهى « دار الاسلام » ويكون الفرد هنا عضوا فى الدولة دون حاجة الى الانتقال لانه يكون تلقائيا قاطنا فى اقليم الدولة . يدلك على صحة ما ذكرناه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وعمل).

الركن الثالث : السلطة العامة والسيادة

ليس هناك شك فى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد باشر

---

(١٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٣٢٩ .

اختصاصات لا يباشرها اليوم الا الرئيس الاعلى للدولة ، من ذلك اعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وابرام المعاهدات ، ورئاسة الجهاز التنفيذى ، والقضائى ، والادارى ، وباختصار فما من مسألة تخص السياسة الخارجية او الشؤون الداخلية الا والكلمة الاخيرة ـ بعد المشاورة فيما لا وحى فيه ـ تكون له عليه الصلاة والسلام .

وفوق هذه الاختصاصات التى يباشرها رؤساء الدول ايضا فان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بما له من صفة النبوة يبلغ احكام الشريعة الاسلامية التى مصدرها الوحى الى الناس سواء اكانت موحى بها بلفضها ومعناها (القرآن) او بمعناها دون لفضها (السنّة) فالتشريع بنوعية كتابا او سنّة مصدره الوحى وليس الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حيث ان دوره فى ذلك ينحصر فى التبليغ والاتباع (ان اتبع الا ما يوحى الي)[١٥] .

والفقهاء المسلمون عرفوا التفرقة بين تصرف الرسول الكريم بمقتضى الامامة اى (رئاسة الدولة) وتصرفه بمقتضى النبوة والتبليغ عن ربه تعالى ، وتصرفه بمقتضى القضاء اى بصفته قاضيا .

فقالوا ما صدر عنه بصفته نبيا يبلغ عن الله شرعه يكون حكما عاما وقانونا ملزما للجميع ، وما صدر عنه بصفته اماما ـ اى رئيسا للدولة ـ لا يجوز فعله الا من قبل رئيس الدولة او باذنه وما صدر عنه بصفته قاضيا لا يجوز لاحد ان يفعله الا بحكم من القضاء[١٦] .

وفى هذا يقول الامام القرافى : (فما فعله عليه الصلاة والسلام

---

(١٥) سورة الانعام الآية : ٥٠ .

(١٦) الفرد والدولة فى الشريعة الاسلامية لاستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٠ .

بطريق الامامة كقسمة الغنائم ، وتفريق اموال بيت المال على المصالح ، واقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال الطغاة ... فلا يجوز لاحد الاقدام عليه الا بأذن امام الوقت الحاضر لانه انما فعله بطريق الامامة وما استبيح الا بأذنه)[١٧] .

تلك هي الاركان الثلاثة التى قامت عليها الدولة الاسلامية : (مجموعة كبيرة من الانصار والمهاجرين ، يخضعون لنظام معين) اتخذوا من المدينة (اقليما) ودانوا بالطاعة والخضوع لحاكم اعلى او (سلطة عامة) هي سلطة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفقه القانون الدولى والدستوى الحديث لا يشترط لقيام الدولة اكثر من هذا .

ولهذا فاننا نعتقد ان ما ذهب اليه البعض من أنكار صفة الدولة عن هذه (المؤسسة) التى اقامها الرسول فى المدينة بعيد عن الحق والواقع اضافة الى انه يدل على الجهل بفقه القانون الدولى والدستورى والشروط التى يشترطها لاسباغ صفة الدولة على مؤسسة ما[١٨] .

---

(١٧) انظر : احكام الاحكام فى تمييز الفتاوى من الاحكام وتصرفات القاضى والامام ـ للقرافى ص ٩٥ .

(١٨) نازع الاستاذ علي عبدالرازق فى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام دولة فى المدينة فى كتابه (الاسلام واصول الحكم) الذى الفه لهذا الغرض ومما جاء فيه : (ان محمدا ما كان الا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة وانه لم يكن للنبي ملك ولا حكومة وانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذى يفهم سياسة من هذه الكلمة ، ما كان الا رسولا كأخوانه الخالين من الرسل وما كان ملكا ولا مؤسس دولة ...)

ونحن نعتقد ان وصف (المؤسسة)بأنها (دولة) ، او لا ، انما مرده توفر العناصر المكونة للدولة والاركان التى تقوم عليها وليس مرده الهوى او التحكم بحيث نسبغ هذه التسمية اذا اجبنا ونمنعها اذا شئنا .

واذا كانت هذه الدولة قد نشأت منذ بدايتها على اساس التعاقد الرضائي بالبيعة فان الشريعة الاسلامية قد حرصت على استمرار هذا المعنى التعاقدى فى الدولة مهما تعاقب الحكام فقررت ـ بالنصوص ـ نظام البيعة وهى (عقد رضائى) بين (الامة) و (الحاكم) وسيلة لاسناد السلطة اليه يمارسها نيابة عن الامة • وهكذا تكون هذه الدولة قائمة على العقد الرضائي ابتداء وبقاء •